

وزارة البيئة

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠

وزير البيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والاحتة التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٦ بتفويض السادة الوزراء
باختصاصات رئيس الجمهورية في قانون الخدمة المدنية؛
وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٧) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٥) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦؛
وعلى القرار الوزاري رقم (١٨٤) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨؛
وبناءً على توصيات اجتماع اللجنة التنفيذية لمكافحة إنفلونزا الطيور بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢

مناقشة نشاط الصيد؛

وبعد بحث ودراسة كافة أنشطة مواسم الصيد ونتائج العينات المحلية والدولية
في الطيور المهاجرة حتى ٢٠١٦-٢٠١٥؛

وعلى موافقتنا؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُصرح بصيد طائر السمان البرى والشرشير الصيفى فى الفترة من ٢٠١٧/٩/١

وحتى ٢٠١٧/١١/١٥ فى المحافظات الساحلية الآتية فقط :

(شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح) طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُصرح بصيد أنواع الطيور البرية المرفقة بهذا القرار والواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها فى الفترة من ٢٠١٧/١١/١٥ ٢٠١٨/٣/٣١ وحتى ٢٠١٨/٣/٣١ طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار ، كما يسرى العمل ببروتوكولات وتصاريح تجميع العينات الخاصة بترصد مرض إنفلونزا الطيور والصادرة من جهاز شئون البيئة ، ويتم عمل دوريات متابعة للتأكد من تنفيذ الاشتراطات المنظمة لموسم الصيد .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهات المعنية بإصدار التصاريح ذات الصلة بنشاط الصيد طبقاً للاشتراطات الواردة المرفقة بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصرية .

(المادة الخامسة)

على كافة الجهات المختصة اتخاذ ما يلزم نحو التنفيذ .

وزير البيئة

أ.د / خالد محمد فهمي

الاشتراطات الفنية المنظمة

لنشاط صيد طائر السمان البرى والشرشير الصيفى لموسم ٢٠١٧

- ١ - يُصرح بصيد طائر السمان البرى والشرشير الصيفى طبقاً للاشتراطات الفنية الخاصة بجهاز شئون البيئة فى الفترة من ٢٠١٧/٩/١ ٢٠١٧/١١/١٥ وحتى ٢٠١٧/١١/١٥ فى المحافظات الساحلية التالية فقط : (شمال سينا - بور سعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح) .
- ٢ - أدوات الصيد لطارى السمان البرى بإحدى الوسائل الآتية : (الشباك - العوش - الطراحة - الرماكة - بنادق ضغط الهواء) ويحظر استخدام المحيط فى عمليات الصيد .
- ٣ - أدوات الصيد لطارى الشرشير الصيفى باستخدام البنادق الخرطوش عيار (١٢ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٤) منفردة أو مزدوجة المواسير .
- ٤ - بالنسبة لطارى السمان البرى يحظر إقامة الشِّبَاك على مسافة أقل من ٥٠٠ متر من شاطئ البحر (يستثنى من ذلك مواقع مشاريع التنمية القومية التى تقل فيها المسافات عن ٥٠٠ متر من الشاطئ على أن يتم وضع الشِّبَاك فى أقصى مسافة تسمح بها هذه المناطق) وتترك مسافة (٢٥٪) من المساحة المرخص بها دون شبِّاك ولا يزيد ارتفاع الشِّبَاك عن ٣ م والفواصل بين كل عش وآخر مسافة لا تقل عن ٥ م من جميع الجهات للسماح لبعض الطيور المهاجرة بإكمال دورة حياتها حفاظاً على النوع من التهديد .
- ٥ - يلتزم طالب الترخيص بإطلاق سراح كافة الطيور الأخرى التى قد تقع فى الشِّبَاك مثل طائر المرعنة والجوارح والعصفوريات والطيور المفردة وغيرها بعد التأكد من سلامتها ويلتزم بتسليم الطيور المريضة إلى أقرب محمية لرعايتها قبل إطلاق سراحها .
- ٦ - يتم استخراج تصاريح صيد السمان من قبل مجلس المدينة المختص ومجالس القرى التابعة لها موضحاً بها المناطق المسموح بإقامة الشِّبَاك بها والمرخص لهم بعد تحصيل الرسوم المقررة .
- ٧ - يمنع الصيد داخل المحميات الطبيعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣

- ٨ - يجب على طالب الترخيص ومرافقه الحصول على المواقف الأمنية اللازمة لمارسة نشاط الصيد على الساحل وذلك عن طريق مكتب مخابرات حرس الحدود أو شرطة البيئة والمسطحات المائية للمنطقة التابعة والمراد استغلالها في الصيد .
- ٩ - تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (المخرطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك ، حيث يسمح لصيد طائر الشرشير الصيفي باستخدام الذخيرة لكافة الصياديـن المرخص لهم من جميع محافظـات الجمهـوريـة ، على أن تتم أنشـطة الصـيد في المحافظـات السـاحـلـيـة الثـمـانـيـة المـقرـرـة الوـارـدة فـي القرـار .
- ١٠ - بالنسبة لطـائر السـمان يـسمـح بنـقل حـصـيـلة عـمـلـيـات الصـيد لأـماـكـن الذـبـح ، على أن يتم الذـبـح فـي الأـماـكـن المـخـصـصـة لـذـلـك (مجـازـر وأـماـكـن ذـبـح مـخـصـصـة) المعـتـمـدة من قـبـل المحـافـظـة .
- ١١ - يـمـنـع منـعـاً باـثـاً اـسـتـخـاد الأـجـهـزـة الصـوـتـية العـامـلـة بـالـمـوجـات فوقـ الصـوـتـية وأـجـهـزـة الصـوتـ بالـتـقـنيـات الأـخـرى كـذـلـك فـي عـمـلـيـات صـيد الطـيـور المـصـرـح بـصـيـدـها .
- ١٢ - تقوم وزارة البيئة (برنامج مكافحة مرض إنفلونزا الطيور) بـتـجـمـيع عـيـنـات دـوـرـيـة لـلتـأـكـدـ من خـلـو الطـيـورـ مـرـضـ إنـفـلـونـزاـ الطـيـورـ .
- ١٣ - تقوم وزارة البيئة بـعـمـل دـوـرـيـات لـلتـأـكـدـ من التـزـامـ الصـيـاديـنـ بـالـتـعـلـيمـاتـ المنـظـمةـ .
- ١٤ - فـيـ حـالـةـ مـخـالـفةـ هـذـهـ التـعـلـيمـاتـ يـتـمـ إـلـغـاءـ التـصـرـيـحـ وـيـمـنـعـ المصـرـحـ لـهـ إـكـمـالـ النـشـاطـ فـيـ موـسـمـ الصـيدـ الـحـالـيـ ويـتـمـ التـحـفـظـ الإـدارـيـ عـلـىـ الشـبـاكـ الـمـسـتـخـدـمـةـ وـأـدـوـاتـ الصـيدـ لـحـينـ اـنـتـهـاءـ موـسـمـ الصـيدـ .
- ١٥ - يقوم الاتحاد العام لصياديـن مصرـ بـالـمسـاعـدـةـ فـيـ مـراـقبـةـ التـزـامـ الصـيـاديـنـ باـشـتـراـطـاتـ الصـيدـ .
- ١٦ - يقوم مشروع استدامة أنشـطةـ الصـيدـ عـلـىـ سـاحـلـ الـبـحـرـ الـمـتوـسـطـ بـالـمسـاعـدـةـ فـيـ تـجـمـيعـ الـبـيـانـاتـ الـخـاصـةـ بـأـنـشـطةـ الصـيدـ فـيـ الـمـنـاطـقـ السـاحـلـيـةـ .

الاشتراطات الفنية المنظمة لنشاط صيد الطيور البرية لموسم ٢٠١٨/٢٠١٧ :

- ١ - تسرى هذه الاشتراطات على أنشطة الصيد لأغراض السياحة وكذلك رخص صيد التعايش وصيد الهواة كما يلى :
- ٢ - الأنواع المسموح بصيدها من الطيور البرية بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من ٢٠١٧/١١/١٥ إلى ٢٠١٨/٣/٣١ طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية :

رقم	الاسم العربي	الاسم العلمي	الاسم الإنجليزي
	Arabic name	Scientific name	English name
١	بط ببلول	Anas acuta	Northern pintail
٢	بط خضاري	Anas platyrhynchos	Mallard duck
٣	بط شهرمان	Tadorna tadorna	Common shelduck
٤	شرشير	Anas crecca	Common Teal
٥	حرمـاـي	Aythya ferina	Common Pochard
٦	كـيشـ	Anas clypeata	Northern Shoveler
٧	زرقـاـيـ أبو شوشـة	Aythya fuligula	Tufted duck
٨	سـمارـي	Anas strepera	Gadwall
٩	قـمرـىـ مـطـوقـ	Streptopelia decaocto	Collared dove
١٠	أـوزـ مـصـرىـ	Alopochen aegyptiacus	Egyptian goose
١١	فـرـخـةـ الـماـءـ	Gallinula	Moorhens
١٢	غـرـ	Fulica	Coot
١٣	بـكـاشـيـنـةـ صـغـيرـ	Gallinago media	Jack snipe
١٤	قـمـرـىـ	Streptopelia turtur	Turtle dove
١٥	شـرـشـيرـ صـيفـىـ	Anas querquedula	Garganey
١٦	حـامـ جـبـلـىـ أوـ بـرـىـ	Columba livia	Rock Pigeon

الاسم الإنجليزي	الاسم العلمي	الاسم العربي	رقم
English name	Scientific name	Arabic name	
Laughing dove	Stigmatopelia senegalensis	يام بلدي	١٧
House sparrow	Passer domesticus	عصفور بلدي	١٨
Common snipe	Gallinago gallinago	بکاشينة	١٩
wigeon	Anas penelope	ظاى	٢٠
Cormorant	Phalacrocorax carbo	غرايب الماء	٢١

٣ - يمنع الصيد داخل المحميات الطبيعية بجمهورية مصر العربية تنفيذاً لأحكام

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣

٤ - أدوات الصيد المستخدمة في صيد البط والطيور الأخرى المسموح بصيدها :

يتم استخدام البنادق الخرطوش عيار (٢٠ ، ١٦ ، ١٢) منفردة أو مزدوجة المواسير .

لا يسمح باستخدام بنادق الخرطوش متعددة الطلقات ويسمح بتركيب منظم الطلقات البلاستيك الذي يسمح بطلقتين فقط .

٥ - تقوم وزارة البيئة (برنامج مكافحة مرض إنفلونزا الطيور) بترصد المرض في الطيور البرية في كافة أنحاء جمهورية مصر العربية طبقاً لخطة العمل الخاصة به والتكتلية السابقة في هذا الصدد ومتابعة ذلك مع اللجنة القومية العليا لمكافحة مرض إنفلونزا الطيور ، ومتابعة نتائج الرصد لأهميتها لموسم الصيد القادم .

٦ - تقوم وزارة البيئة بتنفيذ دوريات متابعة للتأكد من تنفيذ الاشتراطات المنظمة لموسم الصيد .

٧ - يقوم الاتحاد العام لصيادي مصر (لجنة الصيد البري) في معاونة برنامج مكافحة مرض إنفلونزا الطيور في تجميع العينات الالزمة لترصد المرض في كافة نقاط التجميع .

٨ - بالنسبة للصيد لأغراض السياحة تلتزم الشركات السياحية بالحصول على موافقات الجهات الأخرى والموافقات الأمنية الالزمة لهذا النشاط .

- ٩ - تلتزم الشركات السياحية بتوفير عينات ممثلة لترصد مرض إنفلونزا الطيور وذلك من حصيلة الصيد .
- ١٠ - تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (الخرطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك .
- ١١ - تقوم الجهات الراغبة في الحصول على حصة من الطيور البرية المصرح بصيدها للأغراض العلمية أو التدريبية بتوفير عينات ممثلة لترصد من هذه الحصة لبرنامج إنفلونزا الطيور بوزارة البيئة ، وفي حالة كون الجهة تابعة لدولة أخرى تقدم الطلبات من قبل الجهات الرسمية بهذه الدولة أو جهات التمثيل الرسمية لهذه الدولة بجمهورية مصر العربية للحصول على الموافقة التصديرية الخاصة بالأنواع المطلوبة من قبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- ١٢ - في حالة مخالفة هذه التعليمات يتم إلغاء التصريح وينعى المصرح له من إكمال النشاط في موسم الصيد الحالى ويتم التحفظ الإداري على أدوات الصيد لحين انتهاء موسم الصيد .
- الاشتراطات البيئية لتنظيم صيد الأوز المصري :**
- ١ - يحظر الصيد بالقرب من المزارات السياحية أو الفنادق العائمة أو بالقرب من مدينة أبو سمبل .
 - ٢ - لا يسمح بالصيد في منطقتي قسطل وأدنдан لوقوعهما في المنطقة المتاخمة لمحمية وادي العلاقى وبالقرب من الحدود .
 - ٣ - يصرح للصياد الأجنبي باصطحاب عدد (١٠) من الأوز المصري فقط وما تم صيده من طيور أخرى مسموح بصيدها .
 - ٤ - مندوب الشركة السياحية مسؤول عن تنفيذ كافة التعليمات .
 - ٥ - تتولى إدارة المحفيات الطبيعية بأسوان الإشراف على أعمال الصيد في بحيرة ناصر بالتنسيق مع شرطة البيئة والمسطحات المائية وأية أجهزة رقابية أخرى .